ذوي الاموال وما عليهم قوله ارباب الاموال او السهمان قوله العريف هو كالنقيب
للقبيلة قوله والحافظ اي قبل ان يقبضها الامام من الساعي اما بعده فهي من
راس مال الزكاة وكذا اجرة الراعي والمخزن في فتح الثاني والناقل بعد القبض قوله
والجندي اي المشد ان لم يحتج اليه قوله في خمس الخمس المرصد للمصالح لان عملهم عام
ومحله ان لم يتبرعوا بذلك والا فلا شيء قوله سهمه اي العامل قوله ضعفاء
النية اي اذا اسلموا ولم تقو نيتهم قوله شرف يعني ان نيته في الاسلام قوية
لكن له شرف يتوقع الخ قوله شر البغاة هذا انما يعطي لما الذي قبله ان كان
اعطاوهما اسهل من بعث جيش وحذفهما المصنف لان الاول في معنى العامل
والثاني في معنى الغازي قوله لا لتالف اي لان الله اعز الاسلام واغنى عن التالف
قوله في الغني اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالغزو
قوله في سبيل الله هي وضعا الطريق الموصلة اليه تعالى ثم وضع على هؤلاء
لانهم جاهدوا لا في مقابل فكانوا افضل من غيرهم قوله يحج كالحج فان كان السفر
طويلا فلا يتحرى لهيئته ما يحمله مطلقا وان كان قصيرا فان كان عاجزا عن المشي
فكذلك والا فلا يحتاج اليه ويصير الفرس والسلاح ملكا له اذا اعطاهما الامام
او التمن فاشتري لنفسه بخلاف ما اذا استاجرهما له او اعاره لكونهما موقوفين
عنده اذ له تمن او هما من هذا السهم وبقاوهما ووقفهما وتسمية ذلك عارية مجاز
قوله لا من الزكاة فان امتنعوا او لم يجد غيرهم كلف الامام حال اهله الذين لم يحصل
لهم كفايتهم لا اخذها مجانا قوله كتابته صحيح من علق عتقه باعطاء مال فان
بما اقترضه واداه فهو غارم قوله او اعتقه هذا ان كان المدفوع اليه باقيا
بيده والا لم يضمنه واذا اشترى به عروضا استردت لانها بدله ولو اوصى
بكتابة عبد فعجز عنه الثلث لا يعطي قوله بلا يمين بيس للامام او المالك
انذار المعطي بانه لا حظ فيها لغني ولقوي مكتسب قوله وولد اي لا
يصدق مدعيه الا بحاذكره والمراد من تلزمه مؤنته ولدا او غيره قوله

اوعدل

١٦

اوعدل لا يشترط فيه الحرية والذكورة بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه
ولو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه جاز اعتماده
قوله ومدعي ضعف معطوف على مدعي فقر اي يصدق بلا يمين مدعي
ضعف نية لانه لا يعرف الا منه قوله الا بذلك اي بالبينة وما الحق بها مما
سبق انفا لسهولتها قوله مدعي ارادة غزو اي يصدق بلا يمين وكذلك ابن
السبيل اما الوادعيا نفس الغزو والسفر فانهما لا يصدقان لسهولة اقامة
البينة فان لم يخرجا بعد ثلاثة ايام تقريبا من الاعطاء ولم يبين صيد الخروج
ولا انتظار رفقة ولا اهبة استرد منهما ما اخذاه فان خرجا ثم رجعا استرد
فاضل ابن السبيل مطلقا وفاضل الغازي بعد غزوه ان كان له وقع عرفا ولم
يقتر على نفسه ويقبل قوله في قدر الصرف فان ادعى انه لم يعلم قدره لم يسترد
منه شيء ولو رجع ولم يغز استرد ما اخذه الا اذا وصل بلادهم ولم يقاتل
لبعد العدو ولم يسترد منه ولو مات في اثناء الطريق او في المقصد استرد
منه ما بقي ويسترد من مكاتب وغارم استغنيا عن المأخوذ بنحو ابراء او اداء
من الغير قوله ودائن غارم فان الغائب لا بد من البينة لسهولتها قوله
او الاخبار اي السابق ولو من عدل او فاسق ظن صدقه ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا دعوى ولا حضرة قاض على المعتمد قوله الاسلام يجوز استئجار
كافر وعبد كيالا او حاملا او حافظا او نحوهم من سهم العامل لانه اجرة بخلاف
نحو ساع ويجوز استئجار ذوي القربى والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر
بخلاف عمله بلا اجارة وبهذا يخص عموم قوله وان لا يكون هاشميا قوله
وان انقطع خمس الخمس هو مذهب الشافعي وكذلك كل واجب كالنذر
والكفارة ودماء النسك والاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية
التطوع والبالغ التارك للصلاة لا يقبضها الا وليه له كصبي ومجنون
بخلاف من طرا تبذيره ولم يحجر عليه ويجوز دفعها لفاسق الا ان ظن انه

Copyright King Saud University